محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:27 (F) QIC [2021]

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

23 ديسمبر 2021

الدعوى رقم CTFIC0018 لسنة 2021

بين كلٍ من:

(1) دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م.
(2) الشيخ ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني

المدعيان

ضد

بنك قطر الأول ذ.م.م.

المدعى عليه

الحكم

(في ما يتعلق بالاختصاص القضائي)

أمام:

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب المدعى عليه بالطعن في اختصاص المحكمة.

2. إن التكاليف الناجمة عن هذا الطلب محجوزة ليتم البت فيها لاحقًا.

3. يجب على المدعى عليه، في غضون 28 يومًا من تاريخ إصدار هذا الحكم، إرسال دفاعه في نموج الدعوى.

4. يجوز للمدعيين، في غضون 28 يومًا من تاريخ تقديم هذا الدفاع، إرسال مذكرة بالرد على هذا الدفاع.

الحكم

1. المدعيان في هذه الدعوى هما أولاً، شركة مؤسَّسة في قطر لكن خارج مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") وثانيًا، فرد (رئيس مجلس إدارة تلك الشركة) مقيم في دولة قطر. والمدعى عليه هو كيان مؤسَّس داخل مركز قطر للمال حيث يزاول الأعمال المصرفية.

2. يشكّل سياق الدعوى مشروعًا لبناء مساكن عمال في أم صلال بدولة قطر. وفي حالة عدم تنفيذ المشروع، تعمَد الجهة الحكومية ذات الصلة في نهاية المطاف إلى إلغاء قرار الترسية المتعلق بهذا المشروع.

3. يطلب المدعيان من المدعى عليه دفع مبلغ (1) 15,318.949 ريالاً قطريًا باعتباره "قيمة الضرر المباشر حتى تاريخ 2019/02/04" (على ما يبدو النفقات المتكبَّدة من دون جدوى) و(2) 142,086.937 ريالاً قطريًا باعتباره "قيمة الضرر والأرباح الضائعة والخسائر المتكبَّدة بسبب خسارة المشروع" و(3) 700,000.000 ريال قطري "كتعويض عن فقدان سمعة [المدعي الأول] وخسارته لائتمان السوق والمشاريع". تم تقديم نموذج الدعوى باللغة العربية. إن الفقرات الموجودة في الاقتباسات هي ترجمة إلى اللغة الإنجليزية للفقرات ذات الصلة في الوثيقة التوضيحية المقدَّمة مع نموذج الدعوى.

4. رد المدعى عليه على نموذج الدعوى من خلال تقديم إشعار بالطلب (باللغة الإنجليزية) حيث التمس الحكم بأن هذه المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في الدعوى، أو احتياطيًا، بإحالة الدعوى إلى المحاكم القطرية المحلية. ولم يكن ملزمًا في تلك المرحلة بتقديم دفاع في نموذج الدعوى ولم يفعل ذلك. قدم المدعيان ردًا على هذا الطلب وأصدرت المحكمة توجيهًا بالنظر في هذا الطعن باختصاصها القضائي في جلسة استماع تُعقد عن بُعد. وعُقدت هذه الأخيرة في 9 ديسمبر 2021، وتم تمثيل المدعيين من قِبل السيد محمد كامل والمدعي الثاني كما تم تمثيل المدعى عليه من قبل السيدة سارة الجيلي.

5. تنص المادة 8.3(ج) من قانون مركز قطر للمال على أن الدائرة الابتدائية للمحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في نزاعات معينة. ثمة أربع فئات محددة للنزاعات، أول فئتين منها غير متعلقتَين بالأغراض الحالية. أما الفئتان المتبقيتان هما:

"ج/3–المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال ومقاوليها...."؛

و"ج/4–المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الاتفاقات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال وسكان الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال...".

6. ينطوي مضمون دعوى التعويض التي قدّمها المدعيان على تعهّد المدعى عليه بتوفير تمويل كبير للمشروع. على الرغم من أنه قام بذلك في البداية إلى حد ما (عبر وسائل غير مباشرة)، فإنه أخفق في نهاية المطاف في الوفاء بالتزامه، مما جعل المدعيان يتكبّدان الخسائر المطالب بالتعويض عنها. ويعتمد المدعيان، إلى جانب أمور أخرى، على رسالة بتاريخ 14 أغسطس 2016 كان قد أرسلها المدعى عليه (ووقّع عليها الرئيس التنفيذي) إلى المدعي الثاني بصفته رئيس مجلس إدارة المدعي الأول، حيث جاء فيها أنّ اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس إدارة المدعى عليه قد "وافقت على الاستثمار في الأسهم بنسبة سبعين بالمئة (70%) في مشروع عقار أم صلال رقم 4 مع دارنا". وأفادت أيضًا الرسالة أنّ هذه الموافقة "تسمح لنا أن تؤكّد على أنه تمت الموافقة على الأموال وفصلها وأصبحت جاهزة لتوزيعها، وذلك بانتظار تحقيق الشروط السابقة والتوثيق" " وتختتم الرسالة مفيدة بـ "...إننا نكرر التزامنا بهذه الشراكة...". وأعقبت هذه الرسالة، حسب المرافعات المقدمة من المدعيَين، خطوات مختلفة اتخذها المدعى عليه تعزيزًا لتعهّده؛ لقد فشل بعضٌ من هذه الخطوات لكنّها أدّت في نهاية المطاف إلى إنشاء شركة باسم "الكثبان ذ.م.م" وكان المدعى عليه مساهمًا فيها. ووفقًا للمدعيَين، فإنّ المدعى عليه استمرّ في المشاركة في ترتيبات المشروع المالية والترتيبات الأخرى من خلال موظفيه وسجّل استثماره في المشروع في تقريره السنوي.

7. تستند الدعوى، على النحو المطروح في المستند الإيضاحي الذي قدمه المدعيان، إلى "الخطأ التعاقدي" و"المسؤولية التقصيرية". بالنسبة إلى الخطأ التعاقدي، لقد ثبت أنّ "فشل البنك في الوفاء في الالتزام التعاقدي وتحقيق التعهد القائم لتمويل المشروع خلال 4 سنوات، شكّل سببًا أساسيًا لإلغاء قرار الترسية من قبَل الهيئة الحكومية ذات الصلة وسحب أرض المشروع". أما بالنسبة إلى المسؤولية التقصيرية، فلقد ثبت أنّ المدعى عليه "انتهك القواعد والالتزامات الخاصة بمركز قطر للمال والمطلوبة من البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الهيئات...".

8. يذكر المدعى عليه في إشعار الطلب، أنه "شارك في المعاملة من خلال الحصة المتفق عليها في شركة الكثبان ذ.م.م." ويشير أيضًا إلى إنشاء شركة تحت اسم أم صلال للسكن ذ.م.م (بناءً على اتفاقٍ بين الكثبان ذ.م.م والمدعي الأول) وإلى اتفاقٍ بين شركة أم صلال للسكن ذ.م.م وشركة أنظمة الخليج للمقاولات والخدمات ذ.م.م (المُشار إليها في ما بعد بـ "أنظمة الخليج")، حيث تمثّل الجهة الأخيرة المقاول الرئيسي لمشروع البناء بموجب تعيين من الهيئة الحكومية ذات الصلة. في الواقع، يقوم ادعاء المدعى عليه الأساسي في القانون (كما هو منصوص عليه في إشعار الطلب) على أنه مجرّد مساهم في إحدى الشركات المرتبطة بأعمال البناء المتوقعة، ومن هنا لا يوجد أي أسس قانونية أو واقعية تربطه بالنزاع القائم. في ظل هذه الظروف، يُقال إنّ هذه المحكمة لا تمتلك أي أساس لتتولى الاختصاص في هذا النزاع.

9. لقد وافق المدعى عليه خلال جلسة الاستماع على اكتفاء المدعَيين في هذه المرحلة بوضع أساس أولي للاختصاص القضائي وذلك للاعتماد عليه، ووافق المدعى عليه على أنّ المحكمة قد تقبل إشعار الطلب المقدّم من قبله فقط إذا اتضّح لها أنّ أيًا من الأسس المعتمد عليها يندرج ضمن اختصاصها القضائي. وادّعيَ أنّ المرافعات التي قدمها المدعيان توضح أنّ الأطراف في أي نزاع ذي صلة تقتصر على الشركات الأربع، أي أنظمة الخليج والمدعي الأول وشركة الكثبان ذ.م.م وشركة أم صلال للسكن ذ.م.م. في هذا الإطار، لم يكن للمدعى عليه أي علاقة بالنزاع غير أنه مساهم في شركة الكثبان ذ.م.م؛ بالتالي وبصفته مساهمًا، لا يتحمل المدعى عليه أي مسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة في جلسة الاستماع إلى أنه تم إصدار الرسالة بتاريخ 14 أغسطس 2016 أثناء "مرحلة ما قبل التعاقد"؛ بالتالي ينبغي قبول إشعار الطلب ورد الدعوى على الفور.

10. في هذه الحالة، يعتمد الاختصاص القضائي بموجب المادة 8.3 (ج)ج/3 من قانون مركز قطر للمال على ما إذا كانت علاقة تعاقدية تربط بين المدعى عليه والمدعيَين (اللذَين قد تتم معاملتهما كهيئة واحدة للأغراض الحالية). وفي حين يتعذّر في هذه المرحلة من المحاكمة اتخاذ قرار نهائي بشأن وجود علاقة مماثلة بالفعل، إلا أنّ حكم المحكمة يشمل أساسًا أوليًا كافيًا لادعاء المدعيَين بوجود هكذا علاقة. والواقع أنّ الرسالة بتاريخ 14 أغسطس 2016 تتناول "التزام المدعى عليه بهذه الشراكة". ولا يمكن البت في الجدال حول إرسال هذه الرسالة أثناء "مرحلة ما قبل التعاقد" (وأنها لا تؤدي إلى أي التزام تعاقدي) من دون التحقيق في سياق الرسالة الواقعي، بما في ذلك السلوك اللاحق المحتمل للأطراف. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الظروف التي أدت إلى اتخاذ خطوات معينة في سبيل إحراز تقدّمٍ عن طريق استخدام شركات أخرى بدل اشتراك المدعى عليه مباشرةً، لا تملك بالضرورة الأثر نفسه الذي أدى إلى إبراء ذمة المدعى عليه من أي التزام تعاقدي كان قد تعهّد به، ولا يوجد ما يشير إلى أنّ الأطراف قد تنازلت خلاف ذلك عن أي حقوق والتزامات كانت منسوبة إليها. وقد يتوجب البحث في الوقت المناسب في نطاق أي التزام تعاقدي للمدعيَين وأي علاقة قد تربط هذا الالتزام بسحب المشروع، إن وجدت. لكنّ هذه الأمور تتعلّق بالالتزامات لا الاختصاص القضائي، وبالتالي يجب أن تُترك لمرحلةٍ لاحقةٍ من المحاكمة.

11. بالنسبة إلى المادة 8.3 (ج)ج/4، يتعلق أحد العناصر بسمعة الأطراف. ويتم الوفاء بالعنصر هنا علمًا بأنّ المدعى عليه هو داخل مركز قطر للمال وأنّ المدعي الأول يقيم في الدولة والمدعي الثاني هو كيان مؤسَّس داخل الدولة لكن واقع خارج مركز قطر للمال. وتم التسليم بأن النزاع ذا الصلة هو "نزاع تجاري". أما العنصر المتبقي فهو أنّ النزاع "ناشئ عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين [الأطراف]". وحسب علمنا، لم يتم التعليق على هذه العبارة من قبل في اختصاص المحكمة لكن يتم ذكرها على نطاق واسع. ومن الواضح أنها لا تقتصر على عقدٍ أو عقود، رغم أنها قد تشمل هكذا علاقات، بما فيها "الشراكة" (سواء أكانت رسمية أم غير رسمية). تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقًا واحدًا على الأقل تم بين الأطراف، وهو اتفاق تمتّع بموجبه المدعى عليه بدور مقدّم التمويل للمشروع. علاوةً على ذلك، فإنّ الترتيب أو الترتيبات بين الأطراف، سواء أكانت قائمةً على التعاقد أم لا، قد تؤدي إلى حقوق والتزامات غير تعاقدية، كالتي قد تنشأ من "المسؤولية التقصيرية". في مثل هذه الحالة، وبينما يتم الوفاء بالعناصر الأخرى، ستتمتّع المحكمة بالاختصاص القضائي للفصل في أي مخالفة مزعومة لتلك الالتزامات وأي مخالفة للالتزامات التعاقدية. وينطوي أساس قضية المدعيَين على بعض الغموض في "المسؤولية التقصيرية" وتمت الإشارة إلى وجود علاقة بمسؤولياته كمؤسسة مالية في قطر، مع أنّه لم يتم تقديم أي تفصيل عن ذلك. لكن، تحديد ما وجود أي واجبات من هذا النوع بالفعل أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان ثمة مخالفة لهذه الواجبات أم لا، أمر يتعلق مرة أخرى بالالتزامات لا بالاختصاص القضائي.

12. تميل الحجج المقدّمة خلال جلسة الاستماع إلى مسائل الالتزامات والتعويضات، لكن لا يمكن معالجة هذه المسائل بشكل صحيح في هذه المرحلة ولا نضيف أي أقوال أخرى في هذا الخصوص.

13. في ظل الظروف المذكورة أعلاه، لم تقتنع المحكمة بأنها قادرة على قبول طعن المدعى عليه بالاختصاص القضائي، على النحو الوارد في طلب التنفيذ. ولا ترى أي مبرّر لإحالة القضية إلى المحاكم المحلية في قطر. وبناءً عليه، تم رفض الطلب. قد تحتاج مسائل الاختصاص القضائي إلى إعادة النظر فيها، بمجرّد إثبات الوقائع الكاملة ذات الصلة ومن المرجح أن تكون الوقائع في هذه الحالة ذات ارتباط وثيق بالوقائع المتعلقة بمسائل الالتزامات.

14. من المناسب أن يقدم المدعى عليه دفاعه في نموذج الدعوى، علمًا بأنّ المدعيَين يتمتعان بحق الرد على ذلك.

15. بما أنّ جوانب الاختصاص القضائي قد تتطلب إعادة النظر فيها، نعتقد أنه من الأفضل أن نوصي بإرجاء الفصل في التكاليف المرتبطة بالطلب في هذه المرحلة إلى وقتٍ لاحق.

بهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

القاضي آرثر هاميلتون

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

عن المدعيَين: السيد محمد كامل، بتكليف من مكتب المحامي مانع ناصر جعشان، الدوحة، قطر، والمدعي الثاني

عن المدعى عليه: السيدة سارة الجيلي، بتكليف من مكتب حمد اليافعي للمحاماة، الدوحة، قطر.